الخمس اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما في المبسوط والفرق ان النجاسة
الحكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز
مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب
في المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه
ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا مع ان المسح اولا عند الامام مع ان تحتها
حدثا الكذب لاصلاح بين الناس في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في
الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته وقال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص ومثله في اواخر الحيل عن المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلام يظهر
من نفسه شيأ ومراده شيأ آخر كما في شرح الشرعة عن البستان وفي بعض المعتبرات
وفي الكذب الذي لا يجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقولة قلت لك كذا
مائة مرة واحدة كان كذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وان لم تبلغ
المائة وفي مجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه والشفيع
يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغير يبلغ
في جوف الليل ويختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الان انتهى وفي شرح
العيني للبخاري في باب سر المملوك من الحر في حديث قتيبة عن الليث بن سعد
ما نصه وفيه اي الحديث الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب
جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق كأن كونه ينجي نبيا او وليا
ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة انسان
ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ
جوزت على خلاف القياس اما الاولى على خلاف القياس لان الضمان على البائع
فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البائع لم يكن مخالفا للقياس
لانتفاء العلة في حقه يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك بان تقرض
عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيأ معلوما في كل يوم ربحا العادة محكمة
اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا
بطريق الاتفاق ولذا لم يكن خرق العوائد عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي او كرامة لولي

قوله

قوله اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه
للمسند من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد
فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا
فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم
في نسبته الى المسند الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر الخ في معراج الدراية
هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يقدر
شيأ بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه تناول
الثمار الساقطة في الخانية وغيرها من المعتبرات ان ذلك ان كان بالمصر لا يسعه
ان يتناول شيأ منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط يعني البستان فان كانت الثمار ما تبقى
ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال
بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وان ذلك في الرسائيق
التي يقال لها سرابية فان كان في الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان
كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة
من الاشجار فان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع لم يؤذن له الا ان يكون
ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان
يحمل لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسألة خاصة بالاكل في الساقط تحت
الاشجار ومقتضى ما في الخانية انه اعم من ذلك حيث قال له ان يأخذ والاخذ يعم الاكل
والحمل واما مسئلة ما على الاشجار فقد قيدها قاضيخان بالاكل دون الحمل ولو لم يقيد
في الاخر لبينه قارن وهبان قيد المطلق حيث قال ولو مر بالاشجار صيفا او ما في الخانية
من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرستاق وهي ساقطة وهي مما
لا تبقى يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلافا في ذلك وفي اجارة الظهيرية يعتبر
العرف وحذف من الاول لدلالة الثاني وهو قليل بخلاف العكس وقواه في فتح القدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)